

شرح القواعد الفقهية للشيخ عزت الدعاس [81]

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء وسيد المرسلين. اللهم صلي. نبينا محمد عليه وعلى اله وصحبه افضل الصلاة ثم التسليم ايها الاحبة المشاهدون متابعي قناة المجد العلمية في كل مكان نرحب بكم اطيب ترحيب احبيكم بتحية الاسلام الخالدة فالسلام عليكم ورحمة الله - [00:00:02](#)

وبركاته. في حلقة جديدة من برنامجكم الأكاديمية العلمية وفي شرح القواعد الفقهية يسعدنا ويشرفنا ان يكون معنا صاحب الفضيلة الشيخ عبد المحسن بن عبد الله شارحا ومعلقا وموجها لهذه القواعد نسأل الله ان يجزيه خير الجزاء. ونرحب به في بداية هذه الحلقة فحياكم الله شيخ عبد المحسن. حياكم الله وبارك الله فيكم - [00:00:22](#)

وبالاخوة المشاهدين. حياكم الله يا شيخ. كما نصل ايضا ترحيبنا لكم انتم ايها الاحبة الكرام في كل مكان ويسعدنا تواصلكم معنا عبر موقع الأكاديمية الإسلامية المفتوحة دبليو دبليو دوت اسلام اكاديمي دوت نت. كما نسعد ايضا بتلقي اتصالاتكم الهاتفية عبر هواتف البرنامج والتي تظهر تباعا على الشاشة - [00:00:42](#)

ابدأوا مستعنيين بالله جل وعلا مستمدين منه العون والتوفيق. ونطلب من الشيخ عبد المحسن ان يتفضل مشكورا مأجورا ببداية هذه الحلقة. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد فاسأله سبحانه وتعالى لي ولجميع اخواني المسلمين - [00:01:02](#)

التوفيق والسداد لكل خير واسأل لي ولهم العلم النافع والعمل الصالح. كما تقدم معنا ان اهل العلم جدوا واجتهدوا في بذل طلب العلم وفي بذله. ولاهل العلم اداب كثيرة وفي العلم وفي تحصيله. وكانوا رحمة الله عليهم يجتهدون في تحصيل بعضهم من بعض. ويتدارسون - [00:01:22](#)

ومر معنا في قاعدة في الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد. نعم. الاشارة الى شيء من هذا وهو ان اهل العلم في مسائل اجتهادية التي تحتمي الخلاف لا ينكر بعضهم على بعض. بل من جاء اخذ بهذا من اهل العلم ومن جاء اخذ بهذا - [00:01:52](#)

لان المسألة اجتهادية ضد للمحتمل فمن كان من اهل العلم والبصيرة ينظر فيأخذ بهذا ويأخذ او يأخذ بهذا ربما اختلف القول في المسألة الواحدة في وقتين مختلفتين فتارة يقول بهذا القول وتارة يقول بالقول الثاني. وقد روى الحاكم رحمه الله - [00:02:12](#)

في مستدركه عن رجب المرجى رحمه الله قال اجتمع احمد ابن حنبل وعلي ابن المديني ويحيى ابن معين في مسجد الخيف فتذاكروا مسجد فتذاكروا في مسجد الخيف تذاكروا مس الذكر هل ينقض وضوء او لا ينقض الوضوء - [00:02:32](#)

اشتاق حصل خلاف بين معين وعلي ودينه فقال يحيى ابن معين رحمه الله انه ينقض الوضوء جاء بحديث بشرى بنت صفوان رضي الله عنها. وقال علي ابن المدين لا ينقض الوضوء واحتج بحديث قيس ابن طلق عن - [00:02:52](#)

رضي الله عنه فقال عن المدين رحمه الله يحيى بن معين كيف تحتج بحديث يسرى يا مروان لم يسمع منها انما سمع من الحرس يعني من حرس الذي يخصه. قال يحيى ابن معين الا ترى الى مروان؟ لم يقنع - [00:03:12](#)

حتى ذهب اليها وسمع منها يقول حتى ذهب اليها وسمع منها ثم قال يحيى المعين ثم ان الناس قد اكثر الكلام في قيس ابن طلق. هل اكثر الكلام في قيس؟ ابن طلق. بمعنى ان قيس ابن طلق يعني فيه كلام. واشارة الى ان الحديث ضعيف - [00:03:32](#)

الحديث ضعيف قال يحيى ابن معين رحمه الله كان الامام احمد رحمه الله موجودا عندهم قال رحمه الله الامر على ما قلتما يعني ان هذا نزع بدليل وهذا نزع فالامر على ما قلتما. قال يحيى ابن معين ما لك عن نافع عن ابن عمر - [00:03:52](#)

انه يتوضاً منه. يعني لما ان الدليل من السنة وقع فيه الخلاف وكل احتج بالسنة انظر الى حسن النظر انتقلوا الى الاستدلال باقوال الصحابة رضي الله عنهم. فعند ذلك استدلو باقوال الصحابة رضي الله عنهم عند - [00:04:12](#)

وذلك قال روى مالك عن نافع عن ابن عمر انه يتوضاً منه. قال علي ابن المديني قال ابن مسعود لا يتوضاً منه رد عليه بقول صحابي اخر رضي الله عنه لان سند عن ابن عمر صحيح - [00:04:32](#)

انا يحيى بن معين عمن يعني مرة وهذا علي مسعود قال قال حدثنا سفيان عن ابي قيس عن هزيل عن ابن مسعود واذا اجتمع ابن مسعود يقول علي وابن عمر - [00:04:52](#)

فابن مسعود اولى لانه افقه. نعم. فاراد ان يرجح لانهما صحابييان. واراد ان يرجح من جهة اخرى. من جهة عنا ابن مسعود افقه. نعم.

او اه من هذا الجانب فلماذا اراد ان يرجح بهذه الجهة. قال ابن الامام احمد رحمه الله الامام احمد رحمه الله - [00:05:12](#)

يذن اقوالهم رحمه الله ويستمتع قال نعم يعني الامر على ما قلت لكن ابا قيس لا يحتج به الاودي يعني راوي يظعف الاثر عن ابني مسعود قال يحيى ابن علي المديني اراد ان يستدل بدين اخر حدثنا ابو نعيم عن مشعر عن عمر - [00:05:32](#)

ابن سعيد عن عمار ابن ياسر قال ما ابالي مسسته او مسست ان في يعني ما هو بالي مسست ذاك اليوم مسست ان في يعني انه لا ينقض قال قال الامام احمد رحمه الله ابن عمر وعمار استويا - [00:05:52](#)

جاء اخذ بهذا ومن جاء اخذ بهذا. الله اكبر. ابن عمر وعمار استويا. اتفقا على ان ابن عمر وعمار يعني متقاربين في ولم ينازع المدين حينما قال ان ابن مسعود انه اولى. قال يحيى ابن معين رحمه الله لكن بين عمير ابن - [00:06:12](#)

اعيد وعمار ابن ياسر مفازة ايش معناه يعني؟ يعني انه منقطع. نعم. سنوات طويلة يعني. نعم وانتتهت بينهم مما حصل بينهم. هذه مناقشة النقاش والمحاورة التي جرت بادب عظيم بين هؤلاء العلماء - [00:06:32](#)

وهكذا كانوا. الله اكبر. وهذه في الحقيقة المحاورة وامثالها لو اردت ان تتلمس فيها ادب الحوار تستنبط من الاداب بل انك تتخذ تعرف منها كثيرا من اصول الفقه. والقواعد الفقهية المستنبطة في الاحتجاج. نفس النقاش - [00:06:52](#)

هذا ممكن تستنبط من قواعد في طريقة الاحتجاج. انظر كيف كان الاحتجاج بالدالة من السنة المرفوع ثم تعليم الدالة ثم التسليم بعدم المماراة والمجادلة لا وان الانسان ينتصر لنفسه لا ثم بعد ذلك لما انهم - [00:07:12](#)

لما لم يكن في المسألة دليل اخر انتقلوا الى الى اقوال الصحابة رضي الله عنهم ثم قبل ذلك نزع علي ابن مدين رحمه الله بالترجيح من جهة اخرى رحمه الله يوازن هذه الاقوال ثم انتهت بينهم هذه المحاورة بكل ادب نعم وهم - [00:07:32](#)

ومتحابون متآلفون هكذا كان اهل عرة الله عليهم. الله اكبر. في الاداب والنقاش والحوار. وترى فهذا واقع كثير. بل ان بعضهم رحمة الله عليهم يذكر في تراجم كثير من اهل العلم انه حينما يكون حافظا - [00:07:52](#)

عالما ومع ذلك لا لا يتكبر ولا ويحضر قصة ذكرها بعض بعض اهل العلم في ترجمة آآ احد المؤرخين عبدالرحمن ابن رشد ابن رسته هذا مؤرخ رحمه الله حافظ ترجمة كثير - [00:08:12](#)

من اهل العلم التقى بابي حاتم الراجحي رحمه الله وساق احاديث فانكر عليه ابو حاتم بعض الاخبار آآ فرجع الى بلده ورجع اصوله فوجدها كما قال ابو حاتم فكتب لابي حاتم يعترف له بصحة ما قالوا انه رجع عما قال له قبل ذلك - [00:08:32](#)

وهكذا وامثالها كثير جدا هذا يا شيخ يعني يعطينا درس بليغ جدا في كيفية المحاورة بين طلبة العلم وان المقصد في ذلك من كله انما هو الوصول الى الحق وبيان آآ الشيء الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم دون آآ الحظ حظ النفس او شيء من هذا نعم وهذا هو - [00:08:52](#)

وهذا يعني الواجب والانسان عليه وان كانت نفسه تنزع الى حب يعني الغلبة لكن يجتهد مهما كان وان يكون هدفه ظهور الحق. هذا ولهذا الشافعي رحمه الله يقول يعني معنى في معنى كلام ما حاجت احدا او نجا الا احببت ان يظهر الله - [00:09:12](#)

له الحق على لسانه. الله اكبر رحمه الله اكبر. ويذكر عنه انه قال لاحد آآ علماء يونس ابن عبد الله على الصدفي رحمه الله كان صاحباً له وتنازع في مسألة واختلف ثم تفارقا ثم لقيه الشافعي رحمه الله بعد ذلك فقال يا - [00:09:32](#)

ابا فلان الا يحسن ان ان نصطحب وان اختلفنا؟ الله اكبر. الا الا يحسدني يعني وين اختلفنا؟ فاننا اخوة. فالاختلاف مثل يعني لا يزيدون الا عنف واجتماع. وهكذا كان الصحابة رضي الله عنهم. شيخ كثير من طلبة العلم في في العصر الحالي للاسف الشديد -
00:09:52

ينتج منهج المجادلة. ويشتهر عنه انه رجل مجادل يجادل كل احد في اي مسألة يعني ما رأيك في هذا المنهج يا شيخ؟ هذا في
الغالب يحرم من العلم. ولا تجد انسان مجادل - 00:10:12

يعني له حظ من العلم الواضح ابدأ. المجادلة والمواربة لانها تذهب بركة العلم وايضا تذهب محبة العلم الى القلب. لا يحب الا الجدل
والمجادلة. فهذا يحرم يحرم بركات كثيرة. بل ربما يحرم بركات - 00:10:22

العمل هذا واقع لان من بركة العلم العمل. ولهذا اذا حرم من بركة العلم الجدل والنزاع يحرم بركة هذي مصيبة والعلماء بينوا هذا
ذكروه ووظحوا رحمة الله عليه في اداب المناظرة والمحاوره نعم نعم بارك الله فيكم شيخ عبد المحسن - 00:10:42
يقول المؤلف رحمه الله تعالى القاعدة الحادية عشرة ما حرم اخذه حرم اعطاؤه. نعم هذه تطرقنا لها نعم تطرقنا لها لان القاعدة الثانية
مرتبطة بها. نعم مرتبطة نعم. ويقول رحمه الله تعالى ما حرم فعله حرم طلبه. نعم هذه القاعدة ما حرم فعله - 00:11:02

مطالبه وهي ايضا متفرعة عن القاعدة التي قبلها. نعم. مثل ما تقدم ان الشيء المحرم فعله لا يجوز طلبه ولا يجوز السعي فيه. لان
قاعدة الشريعة ان اذا حرمت شيئا حرمت الوسائل والطرق المفضية اليه - 00:11:22

مثل الزنا والربا والخمر فهو لا يجوز له ان يتعامل بالربا ولا يجوز له ان يسعى فيه لغيره. ولا يجوز ان يطلب من غيره ان يربي لاحد
كما لا يجوز له كما ان الخمر لا يجوز شربه لا يجوز اي ان يسعى فيه وان يطلبه لغيره - 00:11:42
ولهذا حرم النبي عليه الصلاة والسلام في الخمر عشرة. كما جاء في حديث ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وانس رضي الله عنهم
حرم فيها عشرة. والرشوة ايضا الوش وهم حرام. وكذلك لا يجوز طلبها. هذا طلبها بالاتفاق. لكن بذله هو موضع الخلاف لو جوز -

00:12:02

بعض العلم بذلها عند الضرورة حينما يكون الطالب ظالما معتديا ويكون الذي طلبت منه صاحب حق وحصل له مضرة في عدم بذلها
وهذا الظالم لا يبذلها لا يبذل الواجب الا برشوة فهذه من - 00:12:22

وجوز بعض اهل العلم بذلها لاجل استنقاذ الحق خاصة عند حصول الضرر. نعم نعم لا شك ان الرشوة لا شك كما ذكرتم يعني لا شك
انها عظيمة جدا. نعم. ولكن ايضا يا شيخ يعني ما المحرم فيها بالظبط يعني هل مثلا كما تفضلتم خلاف بعض العلماء في مسألة اذا
احتيج اليها او شيء هل من ضابط شيخ معين - 00:12:42

لها وايضا تحريمها اشد يكون عن المعطي ام على الطالب في البداية؟ هي محاكمة هي الريف الحرام من حيث العصر. نعم. ولهذا
شريعة حرمت ما هو ابلغ. الهدية في بعض الهدية مشروعة. الرشوة حرام مطلقا. والهدية مشروعة لكنها في بعض الصور حرام -

00:13:02

ولهذا لضرر الرشوة شد الشارع طرقها لكن نحن اشرنا الى انها في حال الضرورة هذا مسألة فيها خلاف وفيها كلام يا اهل العلم معروف
يعني ليس مقام البحث فيه الان ربما اذا بعض الناس يتوسع ويفهم من خلاف ما ذكر لكن الرشوة لها - 00:13:22

اثر سيئة والرشوة تميل القلب مثل ما تقدم انها اذا دخلت الرشوة خرجت دخلت الرشوة مع الباب خرجت الامانة من والراشي
والمرتشي خائن خان الله ورسوله والمؤمنين. الرشوة تبطل العدل. الرشوة تبطل الحق - 00:13:42

العدل مما بذله الله سبحانه وتعالى ومما وضعه في الارض وطلعه بين الناس العدل واجب على جميع الحكام من الحاكم الامام ومن
سائر الولاة والقضاة من القضاة والمدرسين والموظفين وجميع من له ولاية على - 00:14:02

مسلمين فانه يجب في كل ولاية اؤتمن عليه يجب ان يبذل فيها العدل. العدل واجب العدل مثل الهوى. العدل مثل الماء لا يجوز منعه
ولا يجوز الوقوف فيه فهو من الامور العامة التي يجب اه - 00:14:22

آ السعي في تحصيلها وسد الطرق التي تفضي الى منع العدل. والرشوة من اعظم الاسباب في حصول الجو والظلم والذي يتخلق

بالاخلاق السيئة فانه مخاصم لله عز مخاصم للشرعية والسنة. ولهذا الرشوة اثارها قبيحة. بل ان المرتشي او او الراشي الذي يعرض الرشوة رشوة تؤثر ولو لم - [00:14:42](#)

تؤثر على القلب حتى ولو لم يقبلها من عرضت عليه. صحيح. ولهذا يذكر في عن بعض قضاة الاسلام هو عافية بيزيد الاودي رحمه الله قاضي من قضاة العدل والائمة الكبار رحمة الله عليه ترجمه الخطيب وغيره ذكروا بترجمته وهو - [00:15:12](#)

وفي عهد المهدي رحمه الله وكان قاضيا عادلا من اصحابه حنيفة رحمه الله وفقها جاء في يوم من الايام بين الظهريين الظهر والعصر فطرق الباب واستأذن على المهدي رحمه الله. في وقته في هذا الوقت فاذن له. وقال ما الامر؟ القاضي - [00:15:32](#)

حضر وكان يجله لانهم رحمه الله عادلا نزيها عفيفا ورعا رحمه الله. فلما جاء وكان معه القمار القمار هو مثل ما تقول الكتاب الذي فيه اه كتابة الخصوم واوراق الخصوم. نعم. يريد ان يسلم له الولاية القضاء. قال اقبل عني يا امير المؤمنين - [00:15:52](#)

فضع غيري في هذا المقام في القضاء. قال ولم؟ هل ضايقتك احد؟ هل تعرض لك احد من من الولاة يعني من طرف ممن هو من طرف المهدي قال لا يا امير لم يحصل هذا. لكن حضر لدي خصمان - [00:16:12](#)

شريفان كل له بيعة ومدعي لو كل له بيعة وانا لم يظهر لي وجه الحكم في قضيتهم. فرددتهم حتى انظر فيها. او يصطلحوا. فلم يصطلحوا وانا انظر في قضيتهم منذ شهرين. كلما جاء وارجعهم ينظر ويتأمل رحمه الله. قال ثم ان احد الخصمين - [00:16:32](#)

ان علم حبي للتمر السكر مثل ما تقول السكري التمر الحالي. نعم. الرطب الرطب السكر يعني يطعمك السكر علم اني احبه. قال فسعى في هذه الايام في اول ايام الرطب فجمع رطبا من هذا النوع - [00:17:02](#)

انا عليه ولا يمكن ان يكون الا لاميير المؤمنين يعني انه رطب فاخر. وجمع من اماكن لا يمكن ان يجمع الا من كان له نفوذ وله ولاية من غلاء ثمنه ولندرته. نعم. ثم جاء وتحايل على الشرطي بالباب من باب المحكمة - [00:17:22](#)

المحكمة فرشاه بدراهم وقال ادخله على القاضي سواء قبله ام ردها اهم شيء تدخل على القاضي ولا ابالي يقول له ادخله شف بعض الخصوم فيه مكة. الحمد لله. قال ادخلوا عليه. قبل ام رد. قال فلما وصل الي - [00:17:42](#)

وعلمت بذلك غضبت على شرطي هذا الذي ينظم الخصوم فطرده. وتكلمت عليه وعززه بالكلام ثم رددت الهدية. ردها رحمه الله ولم يقبلها. ردا قويا. قال ثم جاءني الخصمان من قال فلما جلس بين يدي يا امير المؤمنين فاذا قلبي وعيني الى الذي ارسل الي -

[00:18:02](#)

عيني وقلبي الى الذي لم يرشدني. معاني لم اقبل وردت. فكيف يا امير المؤمنين لو قبلتها؟ ماذا يكون الامر يا امير المؤمنين اني اخشى ان يحتال علي في امر ديني حيلة تذهب علي ديني. يا امير المؤمنين اقلني - [00:18:32](#)

يا امير المؤمنين اعفني اقالك الله وعافاك الله. الله اكبر. فاقاله رحمه الله. الله اكبر. اه جعل مكانه اخر هذا يبين لك شدة عمر الرشوة. نعم. صحيح. وقبح الرشوة وانها اثر. وهذا واقع. نعم. وهذا واقع - [00:18:52](#)

يقول رحمه الله انا لم اقبلها ما قبلتها وليس لي ولا بنفسي ولم تحدثني بذلك ومع ذلك مالت نفسي قلبي الى هذا الذي ارسلنا هذا يبين لك ان النفوس كما قيل قد جبلت على حب من احسن اليها وهذا واقع - [00:19:12](#)

ولهذا شد العلماء للنصوص الواردة باب الهدية واحكموا احكام عظيم. سدا لافساد حتى لا يفسد العدل بين الناس ويحل محله الظلم والتعدي. ولهذا كانت الرشوة من اعظم المفاصد التي اه تفسد المجتمع - [00:19:32](#)

كما هو معلوم نعم. نعم بارك الله فيكم يا شيخنا. قال المؤلف رحمه الله تعالى القاعدة الثانية عشرة من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه. هذه القاعدة من استعجل شيئا قبل اوانه ولم تكن. وعوقبي بحرمانه. هذه قاعدة مشهورة. وهو ان من استعجل شيء -

[00:19:52](#)

قبل وقته يعاقب بتحريمه. وذكروا على ذلك امر من اشهرها من قتل مورثه حتى يرث. انسان استعجل انه مورث من ابن عم او قريب له مثلا عاص ابنه قريب او بعيد وله مال كثير فاستبطأ حياته والعياذ - [00:20:12](#)

فالعلماء يقولون ناقض بنا يعاقب بناقين قصده فيحرم يحرم من اللبس. ثم هو قاتل وليس للقاتل ورد النصب هذا ورد ايضا في

الوصية ايضا لو قتل الوصي الموصى اليه الموصى - 00:20:32

نعم. وقالوا انه يعاقب بحرمان السدا لهذا الباب. وبعض العلماء نازع في هذه القاعدة وفي صحتها. قالوا وان دخلت هذه الامثلة لكنها قاعدة ليس الاغلبية والقواعد اذا كانت خرج منها اكثر مما دخل فيها فلا يقال انها قاعدة وذلك ان كثيرا من من الامثلة التي -

00:20:52

التي تناسب هذا المعنى لا تدخل فيها. ومن ذلك لو ان امرأة شربت دواء حتى تحيض. فلا تصلي فنزل معها دم الحيض. لا نقول

نعاقبها بنقيض قصدها فلا. فلا تصلي لها. تصلي ما عاقبناها. ولو ان انسان اكل - 00:21:12

اكل شيئا حتى حتى يمرضه فلا يصوم. واصابه مرض وظعف بسبب تناول هذا المأكول حتى يمرض. فلا فلا نامره بالصوم لمرضه وان

كان هو المتسبب بفعل محرم. ولو ان انسان مثلا سعى - 00:21:32

في تعقيب نفسه حتى لا يصلي مع الجماعة او لا او يصلي جالسا. فلا نجبره بالصلاة مع الجماعة او يصلي قائما وانزلت كثيرة من هذا

الباب لم يدخلها في هذه الطعن ولهذا تكلم بعض العلماء في صحتها ونأجى وقال في صحتها نظرت نعم لكن يذكر فيها - 00:21:52

يدخل فيه مثل هذه الامثلة. يقال من استعجل شيئا قبل اوانه ولم تكن المصلحة في وجوده عوقب بحرمانه ولم تكن المصلحة في

وجودك. فعلى هذا اذا كانت المصلحة يوجد هذا الشيء لا يعاقب بحرمانه. فالمرأة حينما تشرب - 00:22:12

والماء تشرب مثلا دواء حتى تحيض نقول لا نعاقبها بنقيض مقصودها لان المصلحة في وجود الصلاة ليس في عدمها. كذلك لا نعاقبهم

فنجبره على الصوم وهو مريض لان المصلحة فطرة ولان الانسان جاهد مصلحته فالصوم ضرر عليه وكذلك لا نأمر بالصلاة قائما او

نجر - 00:22:32

على صلاة الجماعة لوجود الضرر فهذه آآ امور آآ يترتب عليها فوات مصالح شرعية فلهذا وجود المصالح الشرعية مقدم وان كان ان

جاء هذا الانسان الجاهل ترتب في وقوع هذا الامر. ولهذا نقول ولم تكن المصلحة في وجوده فانه لا فانه - 00:22:52

يوظع عليه اه بمعنى انه اه يأخذ الرخصة التي وردها وان كان هو قد تسبب اليها بفعل محرم. نعم يا شيخ طيب الان من مثلا اكل

شيئا كي يمرضه لكي لا يصوم مثلا او كي لا يصلي او ليجمع الصلوات لكن الا لا يعاد هذا من التحايل على الشرع - 00:23:12

امتحان واثم. نعم. هو اثم بفعله. لكن الكلام اه عندنا امرة عند مسألة الاثم هذا هذا واقع. جيد. معناه انه اثم. وعندنا مسألة الاخذ

بالرخصة لان الوصف الذي علق به هذا الحكم ثابت في حقه ثابت في مثل لو ان الانسان تهوى - 00:23:32

واصابه حادث. نعم صحيح. واصابه حادث. وما نقول مثلا انه حينما يصيب الحادث انه يترتب عليه اه ربما ترتب ضرر في بدنه في

عدم صومه وكذلك انه لا يستطيع ان يصلي قائما او يصلي مع الجماعة فتترتب الاحكام المتعلقة - 00:23:52

بالرخصة وان كان اثم بفعله. نعم. وكذلك يا شيخ من يعني يتحايل كانه سافر مثلا كي يفطر في الصوم. هل هل هذا شيء اخر. هذا

شيء اخر. ماذا نقول في حقه يا شيخ؟ هذا هذا نقول اثم ولا يجوز له الصوم - 00:24:12

يجب عليه الصوم. يجب عليه الصوم في هذه الحال. لانه لانه تحايل على تحايل على الفطر. نعم. وهذا لا ضرر عليه في الصوم اصلا.

نظرا لانه لا ضرر عليه في الصوم. فاخذه فليس محلا للرخصة. محل الرخصة - 00:24:32

هل للمحتاج اليها؟ نعم. والمحتاج اليها المحتاج اليها في في في مثل هذه الحال لا بأس. لكن غيره من الناس لان عندنا هي رخصة

من باب التوسعة. وعندنا امور رخصة من باب الضرورة. والرخصة بالتوسعة لا يسمح لها. لا يوسع على مثل هذا الذي - 00:24:52

لكن لو ال الامر الى ضرورة لخصنا له. فلو انه سافر مثلا تحايلا. نعم. ثم ثم اصابه ضرر في سفره وامرناه بالصوم نتضرر امرناه بالفطر

من جهة الضرورة كما لو كان مقيما. ما من جهة الحيلة التي لا من جهة الحيلة. جيد. ولكن لا نسمح له بالرخصة التي هي توسعة -

00:25:12

لا يسمع انما الرخصة للتوسعة لمن اخذ بسعة الشريعة. ان من تحايل عليها وضيق على نفسه فانه يضيق عليه على وجه لا يحصل

عليه فيه ضرر فيه كما تقدم. جيد. ذكرتم يا شيخ العبارة ولم تكن المصلحة في وجوده. نعم. يعني مضى هل من ضابط لهذه المصلحة

من يقدرها؟ المصلحة الشرعية - 00:25:32

يعني مثل فوات صلاة المرأة في حال صلاة المرأة وهي حاضرة هذا مفسدة هذا مفسدة بمعنى اه ان المصلحة الشرعية تقتضي انه ان تأخذ بهذه الرخصة ولا ولا يمكن ان نأمرها بالصلاة - [00:25:52](#)

وهي حائض. كذلك ايضا سواء في جهة سواء في جهة العدم وهو عدم الفعل او جهة الوجود وهو الفعل. نعم الصلاة اذا كان مريض ما نجبره على الصلاة قائم. ما نجبر على الصلاة قائم لان ان اجباره عليها فيه ضرر - [00:26:12](#)
فالمصلحة تقتضي اخذه وتقتضي الاخذ بالرخصة لانتفاء الضرر. نعم. ويكون يا شيخ من استعجل يعني بارادته ولم يكن اذا كان اذا كان اكره على الشيء هذا فالاكراه لبحث اخر اذا كان مجرد الة فلا يؤاخذ - [00:26:32](#)
وان كان اكرهنا في التصرف وفيه حرية اختيار هذا فيه تفصيل طويل لاهل العلم وفي انواع الاكراه بالاقتوال بين القول والفعل مساء الخير. نعم. بارك الله فيكم يا شيخ. قال المؤلف رحمه الله تعالى القاعدة الثالثة عشرة. من سعى في نقض ما تم من جهته - [00:26:52](#)

فسعيه مردود عليه. نعم. هذا من سعى في شيء وثبت باقراره واعترافه ثم نقضه بعدما اثبتته فان نقضه مردود عليه وذلك ان من اعطى من نفسه او اقر على نفسه او انشأ عقدا على نفسه آ وهو متبصر - [00:27:12](#)
المختار لذلك. نعم. وتوفرت الشروط الشرعية في هذا العقد ثم بعد ذلك نقض نقول انه يلزمه مقتضى هذا العقد ولهذا يقول العلماء لا عذر لمن اقر وان كانوا حديث لكنه لا يصح - [00:27:42](#)
ومن اعترف على نفسه بشيء فانه يلزمه. وهذا وهذا محل اتفاق الحقيقة. يعني هذه هي تقع في كثير في مسائل الاقرار ومسائل الاعتراف في باب الحدود وهي باب الاعتراف بالحقوق. فمن اعترف بحق فانه - [00:28:02](#)
يلزمه موجب ذلك ما ترتب عليه لانه اعترف به فوجب عليه ان فوجب عليه ان يأخذ به يؤخذ بذلك ولو انه انكر ولو رجع ما يعتبر رجوعه ولا لانه لو تبطل الحقوق تبطل الحقوق بهذا. فلماذا نقول - [00:28:22](#)
يجب عليه ان ان يؤخذ بمقتضى ما قر به واعترف. الا انه في تفاصيل فيما اذا وصل اقراره بشيء يعني يخصص او يقيد او ما اشبه ذلك. نعم. ولهذا لو ان الانسان اعترف انه باع سيارته او بيته - [00:28:42](#)
ثم رجع قال انا ما بعته. نقول لا يلزمه ذلك. ويجب عليه ذلك معنى انه بمقتضى ما اعترف به. لكن هنا ذكر العلماء في باب الاقرار في مسألة في الحدود قالوا انه يقبل الرجوع في باب الحدود. خاصة الحدود التي خالص حق لله عز وجل مثل حد الزنا والسرقه وشرب الخمر. هم - [00:29:02](#)

فمن اقر ثم رجع فانه يقبل اقرارا من حيث الجملة هذا بالاتفاق. اختلفوا في بعض التفاصيل في هذه المسألة. ويشترط ان يكون الحد لا يدرأ بالشبهات ولا يحتاط فيه من الحدود التي هي خالص حق لله عز وجل التي فيها الاحتياط وتدرأ بالشبهات مثل ما - [00:29:22](#)
اما الحدود التي آ ليس فيها شبهة مثل اعترف مثلا بوجوب الزكاة عليه او بكفارة عليه فانه يلزم بذلك يلزم الحقوق قصدي الحقوق التي هي لله عز وجل لكنها آ متعلقة آ بغيره من الناس في هذه - [00:29:42](#)
يلزم بذلك آ ولو انه رجع فلا يقبل اقراره فلا يقبل رجوعه بعد اقراره بخلاف التي هي من باب العقود كما تقدم فان انه آ اذا قر يلزم بذلك على مقتضى هذه القاعدة فقل من سعى في نقض يعني مثل انسان آ اغتر بعقد ثم قال - [00:30:02](#)
ان العقد هذا مو بصحيح انا ما انا ما عقدت هذا ولا بعث هالشي هذا من جهته هو من جهته هو يعني ليس من من اه اقر له به فسعيه مردود عليه معنى انه لا يقبل منه هذا الرجوع كما تقدم طيب شيخ لو - [00:30:22](#)
بيينة تثبت صحة صحة نقضه. مثلا لو اقر شخص بان بان عليه لفلان دين. بمقدر بقيمة مئة الف او غيره. ثم وبعد ذلك رجع عن اقراره. وقال لا ليس كذلك وانما آ يعني اوضح باوجد بعض التفاصيل التي تخالف تشهد به. تشهد - [00:30:42](#)
لان مثلا اعترف انه عليه حق ولا اعترف ان ما عليه حق هو اعترف واقر بان ثم تشهد انه اعترف بان مع لحاق بان ما عليه حق نعم او انه اعتراف - [00:31:02](#)
الاعتراف. الشهادة الاعتراف ليست شهادة على عقل. هذه شهادة على اعتراف. ليست انما الشهادة التي على عقد الشهادة على عقد

هذه شهادة لازقة لكن الشهادة على اعتراف غير ولهذا يختلف الشهادة على الاقرار في باب حد الزنا - [00:31:12](#)
من الشهادة التي على الرؤية وهي الزنا وان اختلفوا في الشهود الذين يشهدون في اه على اقراره يشهدون على اقراره وفي قبولهم لا على وقوع الزنا منه. المقصود ان تكون شهادة زور. لانه - [00:31:32](#)

او انه او انه او انه نفس التناقض يعني هو اذا قال شهدوا انه انه اعترف انه قال انه ليس عليه حق كانت شهادتهم بعد بعد اعتراف فهي آ كاذبة لانها تنقض ما تقدم ولا تقبل. ايوا. نعم. جميل - [00:31:52](#)

قال المؤلف رحمه الله تعالى القاعدة الرابعة عشرة البقاء اسهل من الابتداء. نعم يتبعها ويتبعها قاعدة يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء. نعم. هذه سعيدة البقاء اسهل من الابتداء. وكذلك يتبعها يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء - [00:32:12](#)

هذه قاعدة عظيمة وقاعدة نافعة. نعم. وذلك وبعضهم يعبر ايضا ربما يقول مثلا ان يعني يعني لها لها عدة صيغ لها عدة صيغ. يقول مثلا الابتداء الانتهاء اسهل من الابتداء. فابتداء العقود شيء وانتهائها شيء. فيغتفر في الانتهاء - [00:32:42](#)

ما لا يغتفر في الابتداء والبقاء اسهل من الابتداء. البقاء اسهل آ من الابتداء. وهذا واضح في مسائل الكثيرة ان ان وبعضهم يعبر بالاستدامة. استدامة الشيء اسهل من ابتدائه. منسداد - [00:33:12](#)

ومثال ذلك ان الانسان اذا احرم لا يجوز له ان يتطيب وان يبتدأ الاحرام. يبتدأ في حال احرام الطيب. لانه احرم لكن يجوز استدامة الطيب في حال الحرام. فلو ان انسان مثلا اراد الاحرام وقبل احرامها. الا يجوز ان يتطيب ولا لا - [00:33:32](#)

يجوز ان يتطيب في بدنه. نعم. يتطير في بدنه. ثم احرم. بعد الاحرام الطيب اليس باقيا في بدنه؟ لا زال الطيب باقيا في بدنه ورائحته في بدنة. نعم. لا بأس بذلك. ان مع انه يحظر عليه ان ان يستخدم الطيب. نعم. بعد احرام. لكن لو اراد ان يبتدئ الطين وش نقول؟ لا يجوز - [00:33:52](#)

لا يجوز. هم. اما بقاء الطيب بعد الاحرام شو نقول؟ لا بأس به. لان هذا كما نقول استدامة. والاستدامة اسهل من الابتداء للابتداء من اسهل من الابتداء وهل على قول الجمهور الذين يجوزون استدامة الطيب على الصحيح؟ خلاف - [00:34:12](#)

خلاف الامام روي عن عمر رضي الله عنه وعن بعض الصحابة والسنة دلت على جواز استدامة الطيب. كذلك النكاح استدامته اسهل ليست كابتدائه المرتدة لا يجوز نكاحها والمترد لا يجوز المرأة ان تتزوج. اليس كذلك؟ هذا محل اتفاق. نعم صح. والمرأة المعتدة لا يجوز - [00:34:32](#)

في حال عدتها محل اتفاق. لكن يجوز استدامة نكاح المرأة التي وقع عليها عدة ويجوز استدامة النكاح ولو كان زوج مرتد او زوجة مرتدة من باب الاستدعاء بالابتدال انا امرأة ارتد زوجها او ارتدت هي بعد النكاح وفي خلاف في مسألة فسخ قبل الدخول او بعد

الدخول لكن - [00:34:52](#)
من حيث الاجمال على لاجل هذه القاعدة فلو انه مثلا على اخذا بقول الجمهور مثلا بعد بعد العقد والدخول ارتد احد الزوجين شو

نقول؟ هل ينفع النكاح ولا ما ينفسخ؟ ولا يبقى النكاح؟ بمجرد الردة. الردة. نقول على قول جماهير اهل العلم خلاف ابن حزم والجماعة النكاح باطل - [00:35:22](#)

لا ينفسخ بمجرد الردة بل قال تقي الدين حتى ولو بعد ولو قبل الدخول. واختلفوا عن النكاح هل يبقى الى خروجها من العدة واختلفوا في العدة هذه هل هي يعني كعدة مطلقة او تشبه المستبرأة المسائل كثيرة في هذا الباب لكن - [00:35:42](#)

في الشأن نقول ان ان الردة لا تفسخ النكاح. لا تفسخ النكاح. ما من جانب الرجل ولا من بعد النكاح بعد النكاح فاذا اسلم احد الزوجين فان النكاح باء على خلاف هل هو - [00:36:02](#)

ان ما دامت في العدة او لو خرجت من العدة اذا اختارت زوجها ولم تتزوج عدة الان تتزوج على الصحيح لكن لو ارادت البقاء هذا الصحي جاز لها ان تنتظره حتى يسلم والنكاح صحيح ولا يحتاج الى عقد جديد هذا هو ظاهر السنة دلت على هذا

الاثار المنقولة والكثيرة وآ - [00:36:22](#)
اه والوقائع المنقولة في اه في حياة النبي عليه الصلاة والسلام من قوم اسلموا واسلمت ازواجهم قبلهم هذي ادلة كثيرة كما نقل كثير

من الصحابة والتابعين في من تسلم قبل زوجها ومن يسلم قبل زوجته ورد كل من اخر ولم - [00:36:42](#)
يستأن بينه النكاح ولم يسألوا عن العدة ولا الفراغ من العدة وقد بسط القيم وهذا بسطا حسنا رحمه الله وبين القول طيب في هذه
المسألة لكن ايش معنى ذلك؟ معنى انه يستندام النكاح ولو مع وجود الردة. لان النكاح موجود حال الردة. اليس كذلك؟ نعم لكن -

[00:37:02](#)

لو اراد ان يتزوج امرأته ان يبتدأ نكاح امرأة مرتدة هل يجوز؟ لا يجوز. لا يجوز. لا هنحل لكم ولا هم. ولا هم لهم ولا تمسكوا بعصم
الكواهد هذا هذه مسألة وهذا محل اتفاق - [00:37:22](#)
وبين اهل العلم؟ كذلك المعتدة لا يجوز آ نكاحها نكاحها بالاتفاق لكن لو ان امرأة وطأت بشبهة امرأة متزوجة وطأت بشبهة فانها تكون

تعتد من هذا الوطء تعتد من هذا الوقت - [00:37:42](#)

والنكاح باقي. ولا يزيله تزيل هذه العدة. وزوجها يجتنبها حتى تستبرأ. في تستبرأ. نعم. اه اه والصحابة قضوا بانها ثلاث حيض في اه
ثم بعد ذلك بعد استبراء اه تعود العدة لوط - [00:38:02](#)

فلهذا قالوا انه ان هذا النكاح ان هذا ان هذا الاستدامة آ اقوى من الابتداء في مسائل كثيرة فلا تؤخذ احكام الابتداء بالاستدامة ولا
احكام الاستدامة وهذا من محاسن الشريعة. نعم - [00:38:22](#)

وذلك ان مثل هذا النكاح الذي وقع اه ترتب عليه مصالح عظيمة كيف نبطله بمثل هذا؟ حتى ولو صادف اه اسلما او ردة او عدة او ما
اشبه ذلك. في مسائل كثيرة تقع ذكرها الفقهاء رحمة الله عليهم - [00:38:42](#)

خل ندخل في دارك شيخنا مثلا من تاب من الربا وتبقى عنده اموال من الربا يعني في حكم تصرفه فيها او استنفاعه استنفاعه بها
هندخل تحت هذه القاعدة يا شيخ هذا المثل تحت هذه القاعدة. من ناحية انه لا يائم على بقايا معه وانما يؤمر بالتخلص منها. مسألة

- [00:39:02](#)

مسألة الربا اذا كان وقع في معاملة ربوية عالما بذلك هو اثم. الربا امور صريحة في الربا ولا شبهة فيه او ضعيفة باطلة يعني احل
لنا بعض الناس باقوال باطلة تصح. صح. فهذه ليس معذورا واثم ويجب عليه التخلص. من هذا - [00:39:22](#)

ولا يجوز له ذلك. ويجوز له ذلك. ويجب عليه التخلص من هذا. نعم. ومن ذلك لكن اذا كانت هناك معاهم معاملات افترى فيها بعض
اهل العلم او قلد فيها بعض اهل العلم وهي محتملة مثلا او عمل يوم قال وتقلد قولاً يظن والصواب. هذا رأى من اهل العلم ان مثل

هذا - [00:39:42](#)

الامور التي تبين انه ربا وقلد قولها بعض اهل العلم او افترى بعض اهل العلم بمثل هذا ثم تبين له ربا فانه يحلهم يقول وان تبتم فليك
فلكم رؤوس اموالكم اتى - [00:40:02](#)

فاذا كان يحل للكافر الذي تاب يحل له ويطيب له ذلك مع انه لا ينفعه تأويله. ولهذا اذا ما على الكفر والعياذ بالله ويعاقب على مثل
هذه الامور كلها. فالمسلم من باب اولى الذي يتأول المسلم الذي يتأول ويعمل على قول بعض - [00:40:12](#)

ثم تاب ثم تبين ذلك فانه من باب اولى انه يعفى عنه يسامح ويطيب له هذا المال ولا شبهة فيه ايضا الشيخ بالنسبة الربا وغيره
مثل قوله تعالى عفا الله عما سلف والاحكام التي تغيرت في عهد الصحابة رضوان الله عليهم - [00:40:32](#)

القمر وغيره يعني قد يدخل تحت هذه القاعدة يا شيخ انه كان جائزا ثم بعد ذلك آ يعني ورد الامر بتحريمه هو اذا هو هو كذلك. او
مثل الامور العامة. نعم يا شيخ. كذلك وقت من الاوقات تكون جمع. نعم كذلك يا شيخ. ما كان حلالا ثم بعد ذلك ثم بعد ذلك تغير.

محرم فانه لا جناح على الذي - [00:40:52](#)

يعني حينما آ ليس على الذين ليس على الذين امنوا وعملوا الجناح فيما طائل اتقوا وعملوا ثم اتقوا ثم اتضحت والله يحب
المحسنين. لما نزلت هذه هذه الاية حينما قال لما نزل تحريم الخمر - [00:41:12](#)

وقال كيف وفي حديث ابن عباس قالوا النبي عليه كيف بها باصحاب الذين ماتوا وقتلوا وهي في بطونهم شهداء قتلوا
يوم احد فبين ان انه ليس عليهم شيء فيما طعموا وان كانوا كانوا متقين لله عز وجل وليست حراما في ذلك الوقت - [00:41:32](#)

ولم يجز تحريمها لما نزل قال عمر انتهينا انتهينا وهكذا ايضا الربا. نعم. جميل بارك الله فيكم شيخ. قال المؤلف رحمه الله تعالى

القاعدة الخامسة عشرة التابع تابع. نعم. هذه القاعدة التابع - [00:41:52](#)

ابعد معنى ان الشيء اه له حكم اذا كان اذا كان متصلا وله حكم اذا كان اه منفصلا. فالشيء الذي يتبع الاصل لا يفرد بحكم. وهذا سياطينا

ايضا في قاعدة ايضا - [00:42:12](#)

فهناك اشياء تتبع اه وان كانت هي لو افردت لا يجوز. مثل يجوز بيع الشاة ولو في بطنها جديد ويكون الحمل تبعا. مع انه لو اراد ان

يشترى الحمل وحده لا يصح. للغرر والمخاطرة. لا يجوز - [00:42:32](#)

هل يجوز انه حي؟ يجوز انه ميت. يجوز ان يكون صغير. يجوز ان يكون كبير. والتجوييزات كثيرة في مثل في مثل هذا. هو اه كذلك

ولادته متى تكون؟ فهذا غرر ظاهر لا يجوز. لكن يجوز ان يباع تبعا. وهكذا في مسائل كثيرة. مثل مثلا - [00:42:52](#)

مثلا دار السيارة تباع مثلا ويكون الشيء تابعا ولا يظر الجهالة به. لا يظر الجهالة بانه تابع. وكذلك ايضا مثلا تباع مثلا بعض انواع الفواكه

والخطرات التي تظهر يظهر بثمرتها في - [00:43:12](#)

لكن اصولها لا تظهر ويجوز بيعها واصولها تكون تابعة لها. نعم. وهكذا مسائل كثيرة. وهكذا مسائل كثيرة اه يعني معنى ان الشيء الذي

يتبع لا حكم له. لو اردنا ان نفرده فانه لا يجوز. ولهذا تابع - [00:43:32](#)

ايضا له احكام اخرى مثل مثلا الاصابع تتقدم معنا نديتها ان نديتها خمسون الاصابع الكف جميع اندية امسون. فلو قطع الاصابع قطع

اصابع انسان فالدية خمسون. ولو قطع الكف فالدین خمسون. ما اختلفت. مهم. وذلك انه - [00:43:52](#)

لماذا؟ اذا قطعت الكف مع الرسل فان الكف تابع للاصابع. فلا يفرد بحكم. وذلك ان الكف الحقيقية بالاصابع. فاذا زالت الاصابع بطلت

منفعته. بطلت منفعة او منفعة يعني لا قيمة لها - [00:44:12](#)

ولهذا كان تابعا وهذا يسري على آآ عليه في كثير من الاحكام ومن حكمة سريعا نهت عن مثل هذا وتخصيصه مثلا بشيء لاجل الغرر

ولاجل الجهالة. فكل من طوت عاقبته ولم يعلم فلا يجوز - [00:44:32](#)

وافراده نعم جميل يا شيخ طيب في مثل بيع الحيوان وهو حامل يا شيخ لو باع شخص آآ مجموعة من آآ النياق مثلا او الغنم وكان

بعضها حامل هل يدخل الحمل فيها يا شيخ؟ نقول نفرد الحمل عنها. مثل ما تقدم. يعني قلنا يعني يعني - [00:44:52](#)

باعها جميعا. نعم. او بعام حملها. هذا جائز. لان لانه تابع. ولهذا لو انه ذبح شاة يعني ما هو اعظم وذبح شاة وفي بطنها جنين. وسقط

الجنين الجنين ميت. وش حكمه حلال ولا - [00:45:12](#)

دبا حنا الشاة وفيها جنين وفيها وش نقول؟ نقول ميتة قد يكون يا شيخ او هو في بطنها. ثم لما ذبحناها وسلخناها مش حكم

الجنينة؟ الا يكون تابع لها؟ حلال؟ ما اعتقد يا شيخ. اللي يظهر انه - [00:45:32](#)

على القاعدة. القاعدة انه تابع. تابع. في البيع وفي غيره. خلك مع القاعدة. ايه. خلك مع القاعدة. يعني على القاعدة ايش يكون؟ انه

تابع لها. تابع يكون تابعا عن قاعدة صحيح؟ لا يجوز اكلها. يجوز اكلها. ايوا. يقول النبي عليه من حديث ابي سعيد الخدري. زكاة

الجنين زكاة امه - [00:45:52](#)

زكاة الجنين زكاة امه. هذا مثل اوضح يا شيخ الحقيقة. اي نعم. وكذلك في في مثلا المزارع اذا باع المزرعة واطلق هل يدخل في ذلك

الثمر؟ الذي نشأ على الرطب مثلا او غيره من الثمر الذي نشأ على رؤوس الشجر اذا اطلق بيع بيع المزرعة دون ان يفصل بين نعم هذا

اذا - [00:46:12](#)

باعها اذا باعها يعني آآ مثل ما آآ تقدم يعني اذا باع البستان نعم بجميع ما ونص على ذلك قال فانه تابع له. يعني تابع له. ولهذا يعني آآ

بمعنى انه اه اذا كانت يعني لا تأخذ اذا كانت الثمرة ظهرت او اذا كانت الثمرة لم تظهر هذه لها حكم - [00:46:32](#)

ولهذا مثلا يعني اشترت الى مثال انت ايضا. نعم. الان الثمرة اذا كانت لم تنضج لا يجوز ان تفرد بالحكم. الانسان ما يجوز نهى ان تباع

وحتى تشكي حتى تزهو. حتى تحمار وتصفى. الحديث الصحيح في هذا الباب. لكن لو ان باع - [00:47:02](#)

الان الثمرة معه وهي لم تنضج. شو نقول؟ تابع. لكن لا يجوز ان يفرد هذه الثمرة وحدها وان يبيعه لا يجوز لا مبيعتها حتى آآ تطعم.

يعني حتى يؤكل منها وحتى تنضج - 00:47:22

فلا يجوز افراده لكن يجوز ان تباع تابعة لغيرها. لان التابع تابع. فلا حكم له. وهذا كما تقدم من حكمة الشريعة وفي ان هذه الاشياء يحصل فيها المضرة في افرادها. وان كان هي قد يكون فيها مثلا غرر لكنها تابعة - 00:47:42

فضررها منطوي في مثل هذا الشيء ولا اثر لها. نعم. بارك الله فيكم شيخ. قال المؤلف رحمه الله تعالى من ملك شيئا ملك ما هو من ضروراته. نعم. من ملك شيئا ملك ما هو من زاته. هذه ايضا قاعدة من القواعد - 00:48:02

وذلك ان من اشترى شيئا يعني والانسان اشترى دار فالدار ندخل فيها كل ما من كل ما هو من ضرورتها. يدخل فيها الابواب. يدخل فيها المفاتيح. يدخل فيها كل شيء. فهذه القاعدة - 00:48:22

الشرعية في ان كل من ملك شيئا ملك ما هو من ضرورته. ملك ما هو من ضرورته. وهذا هو الاصل هو الاصل. كذلك من اشترى سيارة فانه يملكها وما يكون تابعا لها. من ضمنها المفاتيح - 00:48:42

والعلماء قالوا في باب بيع الاصول والثمار اذا باع الدار ملك كل ما هو تابع لها بمعنى انه ان يكونوا انه يكون آآ آآ تابع ولا يشترط التنصيص عليه. فلو انه لما - 00:49:02

البيت جا لباع البيت وراك قال عطني الابواب والدرائش. انا ما بعثك الا البيت. قول هذا البيت يدخل فيه هذي الاشياء كذلك كل شيء يكون شيئا تابعا له بالاصل. لكن اذا كان الشيء ليس تابعا منفصل فلا يدخل - 00:49:22

ولهذا مثلا اشترى بيت تجده اذا اراد مثلا الفرش مجالس مثلا او مطبخ ينص يقول اريد ان تجعل معه مثلا مع مجالس الناس لماذا؟ لان ليست ليست متصلة اتصالا تاما فلماذا ينص عليها فاذا لم ينص - 00:49:42

تيهات فانها لا تدخل. ايوا. لانها ليست تابعة. اما التابع واختلف فيما يكون مشمرا فيها. الفقهاء ترى يقول ما كان مسمر فانه لحكمه. ما المقصود بالمسمى؟ يعني الشيء الذي يثبت مسامير وما اشبه ذلك. الله. مع ان عرف الناس الان يختلف في - 00:50:02

في بعض الاشياء التي تثبت عرف الناس مثل هذا جاري على ان كثيرا من الاشياء المثبتة انها ليست تابعة هذا هو الاصل في هذا الباب وهذا هو القاعدة وكونه من ضروراته يعني من لوازمه ليس المراد من ضرره من الضرر يعني من لوازمه التي تلزم وتتبعه -

00:50:22

كذلك من اشترى بستان دخل فيك كل شيء اه مما هو مثبت فيه دون الاشياء التي مثل مثل السيارة التي ما تدخل الاغنام اذا كان في مواشي ليست داخله فيه وهكذا الاشياء التي آآ لا تدخل آآ في مسمى المزرعة نعم - 00:50:42

العرف هو الضابط في ذلك شيخ المتعارف عليه الناس لان يعني عرف الناس يختلف من بلد الى بلد لكن هنالك اشياء متفق عليها هنالك اشياء معروفة ومتفق عليها مع ان التابع في الحقيقة نوعان. نوع يجوز افراده ونوع لا يجوز افراده. ايوا. تقدم معنى التابع

تابع وان التابع في الغالب - 00:51:02

لا يجوز افراده لكن هنالك انواع من التوابع يجوز افراده وان كانت تابعة. ولهذا هناك تابع يدخل ولا يجوز افراده تقدم مثلا الثمرة التي لم تنضج وكذلك الحمل. هم. وما اشبه ذلك. لا يجوز هو تابع ولا يجوز افراده بالبيع - 00:51:22

لكن هنالك اشياء تابعة ويجوز افرادها بالبيع. مثل مثلا مفاتيح السيارة مفاتيح الابواب هذه تابعة في البيت. لكن يجوز افراده. الانسان اراد ان يبيع المفاتيح جاز. جميل. لانه لا غرر ولو لانها من - 00:51:42

هي تابعة تابع متصل وتابع منفصل. التابع المتصل الذي لا يمكن فصله هذا لا يجوز افراده بالبيع جميل. والتابع المنفصل هذا يجوز افراده بالبيع. وان كان عند الاطلاق يكون تابعا في الحكم - 00:52:02

تدخل في هذه القاعدة وان ملك ما هو من ضروراته يعني من الاشياء اللازمة له. نعم. جميل. بارك الله فيكم قال المؤلف رحمه الله تعالى التابع لا يفرد بالحكم. نعم. وهذه في الحقيقة مثل ما تقدم - 00:52:22

التابع لا يفرد بالحكم هذا هو الاصل. التابع لا يفرد بالحكم هذا هو الاصل. بمعنى انه اه اه لما يخص بشيء كما تقدم الا اذا كان التابع ليس من قبيل الجزء. هذا اذا كان التابع من قبيل الجزء المتصل اما - 00:52:42

إذا كان ليس من قبل جزء فلا بأس من افراده كما تقدم آآ على التفصيل السابق بآرك الله فيكم شيخ عبد المحسن حقيقة الوقت ادركنا
نشكر لكم في هذه الحلقة اسأل الله ان يجعله في ميزان حسناتكم. امين. ويعني اه اذنتم لي بطرح سؤالي الحلقة القادمة. وسأخذ
اجوبتها باذن الله تعالى بداية الحلقة القادمة - [00:53:02](#)

نعم ذكرنا في قاعدة من استعجل شيئاً قبل اوانه ذكرنا فيها قيد ذكرنا فيها قيد ما هو هذا القيد وكذلك قاعدة يغتفر في البقاء ما لا
يغتفر الابتداء. نريد ذكر ومثال عليها - [00:53:22](#)

باذن الله تعالى بآرك الله فيكم شيخ اذا هذين السؤالين نبتدي بهما حلقة قادمة باذن الله تعالى في نهاية هذه الحلقة لا يسعني ان
اتقدم بالشكر الجزيل لصاحب الفضيلة الشيخ عبد المحسن عبد الله الزامل على - [00:53:42](#)

اتفضل به من شرح لهذه القواعد نسأل الله ان يجعله في ميزان حسناته وان يجزيه عنا خير الجزاء بآرك الله فيكم شيخ الله فيكم
جزاكم الله خيراً حفظكم الله كما نشكر الاحبة الكرام - [00:53:52](#)

تابعين لنا في هذه القناة نشكركم على متابعتكم وملتقي بكم في لقاءات قادمة. نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته -
[00:54:02](#)